نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٦

نظام الخبرة لدى المحاكم النظامية

صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الخبرة لدى المحاكم النظامية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون أصول المحاكمات المدنية.
المحاكم	:	المحاكم النظامية أو دوائر التنفيذ.
الوزارة	:	وزارة العدل.
الوزير	:	وزير العدل.
المجلس	:	مجلس تنظيم شؤون الخبرة.
اللجنة الفنية	:	اللجنة التي يشكلها المجلس لنوع أو أكثر من أنواع الخبرة وفق أحكام هذا النظام.
المديرية	:	مديرية شؤون الخبرة في الوزارة.
المدير	:	مدير المديرية.
السجل	:	سجل شؤون الخبرة المنظم وفق أحكام هذا النظام.
الجدول	:	الجدول الملحق بالسجل والمنظم وفق أحكام هذا النظام.

الخبير : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد من المجلس والمسجل في السجل لغايات تقديم الخبرة لدى المحاكم.

وحدة شؤون الخبرة : الوحدة التي تنشئها الوزارة في المحاكم التي يحددها الوزير لمتابعة تنفيذ قرارات المحاكم بإجراء الخبرة.

المادة ٣- أ- يحظر على أي شخص القيام بمهام الخبرة لدى المحاكم مالم يكن معتمدا ومسجلا في السجل وفقا لأحكام القانون وهذا النظام تحت طائلة البطلان.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار مسبب من المحكمة أصحاب الخبرات النادرة أو الذين لا يوجد خبراء مماثلون لهم مسجلون في السجل أو أصحاب الخبرات غير المعتمدة من المجلس.

ج-يتم إدراج البيانات المتعلقة بالأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة في جدول خاص يسمى (الجدول المؤقت لأصحاب الخبرات غير المعتمدين في السجل) المنشأ لهذه الغاية.

د- لا تتم تسمية أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة في دعوى أخرى إلا بعد استكمال إجراءات تسجيله في السجل وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة٤- أ- يشكل في الوزارة مجلس يسمى (مجلس تنظيم شؤون الخبرة) برئاسة الوزير، وعضوية كل من: -

١- أمين عام الوزارة للشؤون القضائية، نائبا لرئيس المجلس.

٢- رؤساء محاكم الاستئناف النظامية.

٣- رئيس محكمة بداية عمان.

٤- نقيب المحامين النظاميين.

٥- ستة أشخاص من ذوي المهن والاختصاص يسميهم الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وللوزير إنهاء عضوية أي منهم قبل انتهاء المدة وتعيين بديل عنه.

ب- يحظر على أي من أعضاء المجلس القيام بمهام الخبرة لدى المحاكم خلال مدة عضويته.

ج- يكون المدير مقررا لاجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته، ويتولى إعداد الدعوة لاجتماعاته وتوثيق محاضر جلساته، وحفظ قيوده وسجلاته، وقراراته ومتابعة تنفيذها وأي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة ٥-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه، كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ب-يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يجوز عقد اجتماعات المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا النظام عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية.

د- تحدد إجراءات تنظيم عمل المجلس واجتماعاته بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٦- أ-يتولى المجلس تنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم بما في ذلك :-

١- تشكيل اللجان الفنية بناء على تنسيب الوزير.

٢- اعتماد أنواع الخبرة.

٣- اعتماد معايير وأسس اعتماد الخبراء وتسميتهم لكل نوع من أنواع الخبرة ومعايير تأهيلهم بناء على قرار اللجنة الفنية.

٤- اعتماد الخبراء بناء على قرار اللجنة الفنية.

٥- اعتماد الجدول وأي تحديث أو تعديل قد يطرأ عليه.

٦- اعتماد أسس ومعايير النجاح في الامتحان أو المقابلة الشخصية.

٧- إيقاع العقوبات التأديبية بحق الخبير عند ارتكابه أي مخالفة تتعلق بالمهام الموكلة إليه.

٨- شطب اسم الخبير نهائيا من السجل أو وقف تسجيله مؤقتا بسبب فقدانه أحد شروط الاعتماد، أو وفقا للحالات الواردة في هذا النظام.

٩- تشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات المقدمة من الذين تم رفض طلب اعتمادهم خبراء من قبل اللجنة الفنية.

١٠-تشكيل لجنة للنظر في الشكاوى المقدمة بحق الخبراء.

١١- تشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات المقدمة على نتائج تقييم أداء الخبراء.
١٢- تشكيل لجنة لإعداد أسس احتساب أجور الخبراء.
١٣- تشكيل لجان من بين أعضائه أو من غيرهم وتحديد مهامها.
١٤- إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجان الفنية ، أو اللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام وقبول اعتذارهم عن عضويتها.
١٥- إصدار تعليمات امتحان تقييم المتقدمين بطلبات اعتماد الخبراء لأنواع محددة من الخبرة.
١٦- إصدار تعليمات قواعد سلوك الخبراء.
١٧- أي مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

ب- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

ج- للمجلس نشر أي من القرارات الصادرة عنه على الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة ٧-أ- يشكل المجلس بناء على تنسيب الوزير لجاناً فنية لانتقاء الخبراء من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها.

ب-يكون اجتماع اللجنة الفنية قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتخذ توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيسها.

ج- في حال غياب عضو من أعضاء اللجنة الفنية عن حضور اجتماعاتها ثلاث مرات في السنة الواحدة دون عذر يقبله رئيسها، فللمجلس بناء على تنسيب رئيسها إلغاء عضويته، وتعيين بديل عنه.

د- في حال غياب رئيس اللجنة الفنية عن حضور ثلاثة اجتماعات في السنة الواحدة دون عذر يقبله الوزير فللوزير التنسيب للمجلس بإلغاء عضويته، وتعيين رئيس آخر بديلا عنه، من أعضاء اللجنة أو من خارجها.

هـ- يعين الوزير أحد موظفي المديرية مقررا للجنة الفنية دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وقراراتها يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وتوثيق محاضرها، وحفظ قيودها وسجلاتها، وتوصياتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها، وأي أعمال أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة ٨-أ- تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات التالية وترفع توصياتها بشأنها للمجلس: -

١- اقتراح أسس اعتماد الخبراء وتسميتهم لكل نوع من أنواع الخبرة، وتحديد الوسائل والمعدات الفنية التي يلزم توافرها لدى الخبراء لممارسة مهامهم.

٢- اقتراح معايير تأهيل الخبراء.

٣- دراسة الطلبات المقدمة لاعتماد الخبراء وفقا لشروط وأسس اعتماد الخبراء.

٤- اقتراح إضافة أنواع الخبرة الرئيسية والتصنيفات الفرعية التابعة لها.

ب - للجنة الفنية تشكيل لجان فرعية مختصة لنوع أو أكثر من أنواع الخبرة من بين أعضائها ولها بموافقة المجلس إضافة أعضاء آخرين من خارجها، وترفع توصياتها إلى اللجنة الفنية.

ج- يتم تبليغ قرارات اللجنة الفنية برفض طلب اعتماد الخبير بالوسائل الإلكترونية المعتمدة.

المادة ٩-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الاعتراض على قرارات اللجنة الفنية) من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى النظر في الاعتراضات المقدمة على قرار اللجنة الفنية برفض طلب اعتماد الخبير.

ب- يقدم طلب الاعتراض إلكترونيا خلال (٧) أيام من تاريخ تبليغ طالب الاعتماد بالقرار من قبل المديرية.

ج- تتبع اللجنة في تنفيذ مهامها الإجراءات التالية: -

١- النظر في الاعتراضات المقدمة ودراسة أسباب رفض طلب الاعتماد.

٢- دراسة ملف المعترض والوثائق المرفقة بطلب الاعتماد.
٣- طلب أي معلومات أو وثائق إضافية لازمة للنظر في الاعتراض من المعترض أو من الجهات المختصة.
٤- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقييم المؤهلات الفنية أو المهنية للمعترض عند الضرورة.
٥- البت في طلبات الاعتراض خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ إحالة الاعتراض إليها.
٦- إعداد تقرير بالإجراءات التي تم اتخاذها ونتائج دراسة الاعتراض ورفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

د- لا يمنع صدور قرار رفض اعتماد الخبير مقدم الطلب من تقديم طلب جديد في حال زوال أسباب الرفض أو تعزيز البيانات التي كانت سببا في الرفض.

هـ- يتم تبليغ المعترض بقرار المجلس بالوسائل الإلكترونية المعتمدة.

المادة ١٠- أ- ينظم في الوزارة سجل إلكتروني يسمى (سجل شؤون الخبرة) يتاح للكافة الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة يتضمن البيانات التالية: -
١- أسماء الخبراء وعناوينهم.
٢- السيرة العلمية والمهنية والعملية للخبراء.
٣- أنواع الخبرة التي تم اعتماد الخبير فيها بمقتضى أحكام هذا النظام.

ب- يلحق بالسجل جدول تسجل فيه أنواع الخبرة وتصنيفاتها الفرعية وأسماء الخبراء المعتمدين لممارستها وعناوينهم المصرح بها وفقا لأحكام قانون الأحوال المدنية والتشريعات ذوات العلاقة، ومحاكم الاستئناف التي يعملون ضمن دوائر اختصاصها، وينشر الجدول وأي تعديل عليه على الموقع الإلكتروني للوزارة.

ج- تحدد أحكام تنظيم السجل والجدول والشؤون المتعلقة بهما بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١١- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية: -
أ- الإشراف على السجل.
ب- تنفيذ قرارات المجلس.

ج-الإشراف على موظفي المديرية ووحدة شؤون الخبرة.
د- أي أمور أخرى يكلّفه بها المجلس.

المادة١٢-أ- للشخص الطبيعي تقديم طلب لاعتماده خبيرا وتسجيله في السجل على أن تتوافر فيه الشروط التالية: -
١- أن يكون مؤهلا لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علميا أو فنيا أو مهنيا أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة وفقا لمعايير وأسس يعتمدها المجلس.
٢- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة أو بأي جناية.
٣- لم تصدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة من قبل المرجع المختص في مجال مهنته.
٤- أن يكون مستوفياً الشروط والمتطلبات اللازمة لتقديم الخبرة وفقاً للتشريعات التي تحكم مهنته.
٥- لم يسبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل نهائيا.
٦- أن يدفع البدلات المقررة وفقا لأحكام هذا النظام.
ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في أنواع الخبرة التي يحددها المجلس اجتياز الامتحانات المقررة لها بنجاح.
المادة١٣-أ - للشخص المعنوي تقديم طلب لاعتماده خبيرا وتسجيله في السجل على أن تتوافر فيه الشروط التالية: -
١- أن يكون من غاياته تقديم الرأي الفني أو العلمي أو المتخصص في نوع الخبرة المراد اعتماده أو تسميته فيه.
٢- أن يقدم الوثائق التي تثبت اسم ممثله القانوني وأسماء مالكيه والمساهمين فيه وغاياته.
٣- أن يقدم قائمة بأسماء الخبراء المعتمدين العاملين لديه.
٤- لم تصدر بحقه أو بحق ممثليه أي عقوبات جزائية مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة أو أي جناية، أو عقوبات تأديبية تتعلق بممارسة الأعمال المناطة به.
ب- على الشخص المعنوي المعين للقيام بمهام الخبرة وفق أحكام القانون وهذا النظام، تكليف أحد الخبراء المعتمدين العاملين لديه للقيام بمهام الخبرة.

ج- على الخبير المكلف وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة أن يبرز للمحكمة كتاب تكليفه من الشخص المعنوي المعين للقيام بالخبرة.

المادة ١٤-على الخبير عند قيامه بمهام الخبرة الالتزام بما يلي: -
أ- أن يؤدي أعمال الخبرة بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامة مهنته واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها وفقًا لمدونة السلوك الخاصة بها.
ب- أن يؤدي المهمة التي يُعهد بها إليه بنفسه، وله أن يستعين في أداء مهمته، بأيٍ من الخبراء العاملين لديه في حال كان شخصا معنويا، شريطة أن يكون ذلك تحت مسؤوليته وإشرافه.
ج- أن لا يُفشي المعلومات التي اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.
د- أن لا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ عمل يتصل بموضوع الدعوى التي يتولى تقديم الخبرة فيها.
هـ- أن لا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً في الدعوى التي يقوم بمهام الخبرة فيها ولو كانت جهة حكومية.
و- عدم قبول أعمال الخبرة في دعوى سبق أن أصدر تقارير خبرة استشارية بشأنها أو سبق لأي من أطرافها أن استشاره بشأنها وإن كان شفاهة أو أطلعه على مستنداتها.
ز- عدم التواصل بأي وسيلة مع أطراف الدعوى إلا بعلم المحكمة وموافقتها، وفي الحدود اللازمة لأداء مهمته كخبير.
ح- تحديث البيانات المتعلقة بشهادة عدم المحكومية وشهادة مزاولة المهنة للخبراء الذين يقتضي اعتمادهم ذلك خلال شهر كانون ثاني من كل سنة تحت طائلة الإيقاف المؤقت.
ط- تحديث مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه المعتمدة خبرته فيه وفق الخطط التدريبية المعتمدة.
ي- أن يدرج اسمه ورقم تسجيله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.
ك- أن يخطر المديرية بأي تعديل يطرأ على عنوانه أو بياناته وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التعديل.
ل- الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.

م- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي أعدّها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، من تاريخ إيداع التقرير لدى المحكمة المختصة أو تسليمه لطالب التقرير.

المادة١٥-أ- يتم اعتماد الخبراء وتسجيلهم في السجل لكل نوع من أنواع الخبرة المعتمدين فيها، ويتم تحديث السجل والجدول بصورة دورية.
ب- يجوز اعتماد الخبير في أكثر من نوع من أنواع الخبرة إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك.
ج-على الخبراء المسجلين في السجل تقديم طلب لتجديد تسجيلهم فيه لكل نوع من أنواع الخبرة وذلك خلال شهري (كانون ثاني، وشباط) من كل سنة، ودفع بدل التجديد المقرر وفق أحكام هذا النظام تحت طائلة وقف تسجيله في السجل مؤقتا بقرار من المجلس.

المادة١٦- أ- يحظر على الخبير القيام بأعمال الخبرة لدى المحاكم بعد تسجيله في السجل قبل أداء اليمين القانونية أمام الوزير بالصيغة التالية: -
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة لي خبيرا لدى المحاكم بكل صدق ودقة وأمانة وإخلاص، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها."
ب- يُحرر محضر بحلف اليمين يُودع في ملف الخبير لدى المديرية.
المادة١٧- أ- تنشأ في المحاكم التي يحددها الوزير وحدة شؤون الخبرة، تقوم بمتابعة تنفيذ قرارات المحاكم بإجراء الخبرة وتسمية الخبراء وجميع الإجراءات المتعلقة بذلك، وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
ب-يتولى قلم المحكمة المختصة أعمال وحدة شؤون الخبرة في المحاكم التي لم تنشأ فيها هذه الوحدة.

المادة ١٨-أ- تتقيد المحاكم في تعيين الخبير بأن يكون حسب الدور من بين الخبراء المسجلين في الجدول لنوع الخبرة ضمن دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة المعنية.
ب- إذا تعذر تعيين الخبير صاحب الدور بسبب اعتذار الخبير أو اعتراض أحد أطراف الدعوى على تعيينه أو لوجود سبب مبرر تقبله المحكمة، يعين الخبير الذي يليه في الدور.

ج- للمحكمة في حالات مبررة تعيين خبير من الجدول من دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى.

المادة ١٩-أ - يتم تقييم أداء الخبراء من المحكمة التي تنظر الدعوى ومن وحدة شؤون الخبرة بعد إيداعهم تقرير الخبرة، وفقا لأسس يعتمدها المجلس على أن تكون نسبة تقييم المحكمة (٦٠%) ونسبة تقييم وحدة شؤون الخبرة (٤٠%).

ب- تقوم المديرية بمتابعة تقارير الأداء في نهاية كل سنة، وفي حال كان متوسط تقييم أداء الخبير ضعيفا أو متوسطا يتم تبليغه بنتيجة تقييم أدائه خلال (١٠) أيام من تاريخ انتهاء أعمال التقييم بالوسائل الإلكترونية المعتمدة.

ج-١- للخبير الاعتراض على نتيجة التقييم في حال حصوله على تقييم ضعيف أو متوسط أمام لجنة الاعتراض على تقييم الخبراء، خلال (٧) أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

٢- ترفع اللجنة توصياتها بنتيجة الاعتراض إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض إليها.

٣- يصدر المجلس قراره بنتيجة الاعتراض المقدم من اللجنة، ويكون القرار الصادر عنه نهائياً.

د- عند ثبوت نتيجة تقييم أداء الخبير (ضعيف) يتخذ المجلس الإجراءات التالية: -

١- توجيه إنذار خطي للخبير لمعالجة أسباب القصور في أدائه حال حصوله على تقييم ضعيف لأول مرة، وله وقف تسجيله في السجل لمدة لا تزيد على سنة.

٢- شطب تسجيل الخبير من السجل في حال تكرار حصوله على تقييم (ضعيف) لمرتين أو أكثر خلال سنتين.

هـ- في حال ثبوت نتيجة تقييم أداء الخبير (متوسط)، يقرر المجلس إلزامه بالحصول على دورات تدريبية متخصصة واجتياز الامتحانات التي تُحددها اللجنة، وله وقف تسجيله في السجل لمدة لا تزيد على (١٢) شهرا.

المادة ٢٠ ـ أ ـ يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الاعتراض على تقييم أداء الخبراء) من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب ـ يقدم الخبراء اعتراضهم على تقييم أدائهم إلى المديرية لإحالتها إلى لجنة الاعتراض على تقييم أداء الخبراء.

ج ـ تتبع اللجنة في تنفيذ مهامها الإجراءات التالية: ـ

١ ـ النظر في الاعتراضات ودراسة تقارير تقييم أداء الخبير المعترض.

٢ ـ الاستماع إلى الخبير المعترض إذا ارتأت ضرورة ذلك.

٣ ـ التحقق من سلامة إجراءات التقييم ومدى التزامها بالأسس والمعايير المعتمدة.

٤ ـ طلب أي معلومات أو وثائق إضافية لازمة للنظر في الاعتراض من المعترض أو من الجهات المختصة.

٥ ـ إعداد تقرير بالإجراءات التي تم اتخاذها ونتائج الاعتراض ورفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٢١ ـ أ ـ يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الشكاوى المقدمة بحق الخبراء) من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى النظر في الشكاوى المقدمة بحق الخبراء.

ب ـ تقدم الشكاوى أو التقارير المقدمة بحق الخبراء إلى المديرية لإحالتها إلى لجنة النظر في الشكاوى المقدمة بحق الخبراء.

ج ـ تتبع اللجنة في تنفيذ مهامها الإجراءات التالية: ـ

١ ـ دراسة الشكاوى المقدمة بحق الخبراء بسبب مخالفات مهنية أو مسلكية.

٢ ـ تبليغ الخبير بالشكوى المقدمة بحقه وتمكينه من تقديم دفاعه إن وجد.

٣ ـ سماع أقوال الخبير أو أي شخص ترى اللجنة ضرورة لسماع أقواله.

٤- طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق لازمة للنظر في الشكوى من المشتكي أو من الخبير أو من الجهات المختصة.
٥- الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء أو المختصين في أي من المجالات ذوات العلاقة بموضوع الشكوى.
٦- إعداد تقرير بالإجراءات التي تم اتخاذها ونتائج دراسة الشكوى وإذا ثبت للجنة ارتكاب الخبير مخالفة مهنية أو مسلكية ترفع التوصية للمجلس بإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة وفق أحكام هذا النظام.

د- للمجلس الأخذ بتوصيات لجنة الشكاوى المقدمة بحق الخبراء أو تعديلها أو حفظ الشكوى.

المادة ٢٢- أ-يشكل المجلس لجنة لإعداد أسس احتساب أجور الخبراء، من رئيس وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى المهام والصلاحيات التالية: -
١- إعداد أسس ومعايير احتساب أجور الخبراء وفق أنواع الخبرات القضائية وتصنيفها، ومراجعتها واقتراح تعديلها.
٢-اقتراح أجور للخبراء بما يراعي طبيعة الخبرة ونطاقها ومدتها والجهد المبذول لأدائها.
٣- دراسة أي مسائل تتعلق بأجور الخبراء.
٤- دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

ب- ترفع اللجنة أسس احتساب أجور الخبراء إلى المجلس لاعتمادها.

المادة٢٣-أ- يشكل المجلس لجنة فنية لإجراء الامتحانات و المقابلات للمتقدمين بطلبات اعتماد الخبراء لأنواع الخبرة التي يحددها المجلس تتولى المهام والصلاحيات التالية: -
١- وضع أسس ومعايير النجاح في الامتحان أو المقابلة الشخصية ورفعها للمجلس لاعتمادها.
٢- إجراء الامتحانات اللازمة لاعتماد الخبراء في هذه الأنواع.

٣- إجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين للتحقق من كفاءاتهم المهنية وقدراتهم على أداء مهام الخبرة أمام المحاكم.
٤- تقييم المؤهلات العلمية والخبرات المهنية للمترشحين.
٥- وضع معايير تقييم الامتحانات والمقابلات بالتنسيق مع المجلس.
٦- إعداد تقرير بنتائج أعمالها يتضمن نوع الخبرة الذي أجري الامتحان من أجله، وقائمة بأسماء المتقدمين، وقائمة بأسماء الذين اجتازوا الامتحانات والمقابلات بنجاح، ورفعها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- تسري أحكام هذه المادة على امتحانات الخبراء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة (١٩) من هذا النظام.

المادة ٢٤-أ- للمجلس إيقاع أي من العقوبات التأديبية التالية بحق الخبير في حال ارتكابه أي مخالفة تتعلق بمهام عمله المكلف بها: -
١- التنبيه.
٢- الإنذار.
٣- وقف تسجيل الخبير في السجل مؤقتا للمدة التي يراها مناسبة.
٤- شطب اسم الخبير وإلغاء اعتماده من جدول الخبراء.

ب- في حال صدور عقوبة بحق الخبير من المجلس ترسل المديرية إشعاراً إلى المحكمة التي كلفت الخبير بمهام الخبرة بهذه العقوبة.

ج- إذا تم إيقاع أي من العقوبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على الخبير يتم إدراج العقوبة في ملفه لدى المديرية.

المادة ٢٥-أ- ينشأ في كل محكمة حساب أمانات يسمى (حساب أجور الخبراء) تودع فيه أجور الخبراء التي تحددها المحكمة.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٨٤) من القانون تقوم الجهة المكلفة من المحكمة بإيداع أجور الخبراء إلكترونياً في الحساب المخصص للدعوى ضمن حساب أجور الخبراء.

ج - تنظم إجراءات إيداع وصرف ورد أجور الخبراء في حساب أجور الخبراء بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢٦- تستوفي الوزارة من الخبير البدلات التالية: -

أ- إذا كان شخصا طبيعيا: -

١- (١٠) دنانير غير مستردة عند تقديم طلب اعتماد خبير.

٢- (١٠٠) دينار عند صدور قرار اعتماد الخبير.

٣- (٥٠) ديناراً عند التسجيل في كل نوع من أنواع الخبرة.

٤- (١٠) دنانير سنويا عند تقديم طلب تجديد تسجيله في السجل عن كل نوع من أنواع الخبرة.

ب-إذا كان شخصا معنويا: -

١- (٥٠) ديناراً غير مستردة عند تقديم طلب اعتماد خبير.

٢- (٢٥٠) دينارا عند صدور قرار اعتماد الخبير.

٣- (١٢٥) دينارا عند التسجيل في كل نوع من أنواع الخبرة في السجل.

المادة ٢٧-أ- على من قدم طلباً لاعتماده خبيراً وأعيد طلبه لاستكمال النواقص تصويب وضعه خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، تحت طائلة إلغاء الطلب.

ب-على كل من تم اعتماده خبيرا من قبل المجلس دفع البدل المقرر خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه باعتماد طلبه تحت طائلة إلغاء الطلب.

المادة ٢٨- يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية واللجان المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام مبلغ (٣٠) ديناراً عن كل جلسة وبحد اقصى مبلغ (١٥٠) ديناراً في الشهر الواحد.

المادة ٢٩- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٣٠- يلغى نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى إن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/٧/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. ناسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صانب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور